

## شرح الروض المربع 59 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين  
اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب الحوالة من الروض المربع - [00:00:12](#)

طيب قال المصنف رحمه الله قال باب الحوالة تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول  
الله. وعلى اله وصحبه اجمعين امين. قال المصنف رحمه الله باب الخوارج - [00:00:31](#)

وهي مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد باحلتك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه. هذه الصيغ التي  
تنعقد بها الحوالة احلتك واتبعتك بدينك على فلان. طيب الان - [00:00:51](#)

شروط لصحة الحوالة. قال ولا تصح الحوالة الا على دين مستقر. هذا الاول فبين ضع رقم واحد على دين مستقر ومعنا على دين

مستقر الحوالة على دين مستقر اكتبوا تعريف الحوالة عشان نتضح - [00:01:11](#)

الحوالة ان يحيل اكتبوا هذه الجملة ان يحيل المحيل المحتالة بالمحال به على المحال عليه هذي اربعة الان ان يحيل المحيل المحيل

هو الاول واحد والمحتال هو الثاني والمحال به اللي هو المال - [00:01:31](#)

والمحال عليه اللي هو من سيدفع المال اذا الموحيد والمحتال والمحال عليه هذول هذه الثلاثة الاطراف اذا الصورة مثالها مثلا شخص

انتبهوا للامثلة التي ساذكر شخص انت تطالبني بالف ريال. وانا اطالب زيد - [00:02:01](#)

بالف ريال فاذا جئت وطالبتني بالالفين ريال يمكن ان احيلك احيلك على زيد واقول اه احلتك بدينك على زيد فخذها منه اذا صحت

الحوالة واكتملت الشروط تبرأ ذمتي وتصبح ذمة زيد مشغولة لك انت. ذمة زيد كانت مشغولة لي انا اصبحت مشغولة لك انت -

[00:02:30](#)

طيب صورة ثانية انت تطالبني بالف ريال وانا اطالب زيد بالفين بالف ريال فيمكن ان احيلك ان احيلك بالف ريال واقول احلتك

دينك على زيد يصبح كيف؟ تصبح ذمة زيد مشغولة لمن؟ الان - [00:02:54](#)

مشغولة الاثنين مشغولة لي بالف ومشغولة لك انت بالف اخرى طيب صورة ثالثة انت تطالبني بالف ريال وانا اطالب زيد بخمس مئة

ريال فيمكن ان احيلك على زيد بكم بخمس مئة فقط وقل احالتك - [00:03:12](#)

بخمس مئة على زيد فتصبح لذلك اه ذمة زيد تبرأ ذمة زيد تكون مشغولة لك بالخمس مئة وانا تبقى ذمتي ايضا مشغولة بالخمس

مئة الثانية طيب اذا انا ساصبح في هذه الصورة المحيل - [00:03:30](#)

وانت المحتال وزيد المحال عليه والمال اللي هو الفين ريال هو المحال به يقول لا بد ان يكون الشرط الاول لابد ان يكون على دين

مستقر فين الدين المستقر؟ المقصود بايش؟ الدين المستقر. الفين ريال اللي انت انت تطالبني بها ولا الفين ريال اللي انا اطالب بها

زيد - [00:03:49](#)

ايش هو الدين المستقر؟ اللي طالب بها زيد هي لابد ان تكون مستقرة اذا انتبهوا لما احيلك لابد ان احيلك عندما احيلك على زيد لابد

ان يكون الدين الذي على زيد - [00:04:14](#)

او الذي نعم على زيد لابد ان يكون مستقرا. لا يكون قابل غير مستقر يعني قابل للنقد مثل لو كان المال الذي يطالب به زيد قيمة ثمن

يعني ثمن مبيع في وقت الخيار هذا ما هو مستقر - [00:04:31](#)

ممكن نفسخ البيع فما يصلح ان احيلك عليه. لكن لو انت كنت تطالبني بثمان مبيع في زمن الخيار يمكن الفسخ يمكن ان احيلك به. اذا

الالف التي انت تطالب بها - 00:04:51

التي تطالب بها لا يشترط ان تكون مستقرة. لكن المبلغ الذي ساحيل عليه الذي سيدفع هو الذي ينبغي ان يكون مستقرا قال الالف على دين مستقر. تفضل. اذ قضاها الزام المحال عليه بالدين مطلقا. نعم. وما ليس بمستقر - 00:05:07

عرضة للسقوط. طيب مثل الان غير المستقر قال فلا تصح على مالي كتابة هذا واحد او سلم اثنين او صداق قبل دخوله ثلاثة او ثمن مدة خيار هذا الرابع ونحوها. ما معنى الامثلة؟ لا تصح على الدين كتابة - 00:05:27

دحين دينا الكتابة العبد هو الذي سيدفع اه اقساط الكتابة دين الكتابة على العبد صح ولا لا؟ فانا الان كاتب العبد واطالبه بالف ريال شهريا فلما جئتني انت تطالب بالالف ريال هل استطيع ان احيلك على العبد؟ على ذهن العبد؟ الجواب لا لانه دين العبد اصلا -

00:05:49

ليس مستقرا يمكن ان يمكن ان يسقط يمكن انه العبد بعد يومين يقول انا لا استطيع ان اعمل ولا استطيع ان ادفع خلاص لا

سافسخ عقد الكتابة. فانا احلتك على شيء غير ثابت. فهتم المسألة - 00:06:14

هذا ما او على السلف عقد السلام ان ادفع الثمن كما سبق والسلعة ستأتي بعد شهر او شهرين في موعد قادم يعني فهذه هذه السلعة التي ستستحقها بعد ستة اشهر او شهر او شهرين او كذا هذي غير مستقرة يمكن ان تأتي ويمكن ما تأتي فلا احيل عليه - 00:06:32

الصداق قبل الدخول قد يحصل الطلاق فيسقط نصف المهر او ثمن في مدة الخيار ومثلنا لهذا طيب قال وين حاله مثال ايوه اكمل

وان حاله على ما على ما لا دين عليه فهي وكالة. ايوا - 00:06:54

اذا لو قلت لك ان تطالبني بالف ريال وانا قلت لك اذهب الى فلان وخذها منه. وانا اصلا لا استحق عند فلان الف ريال. معناه انه ايش

هذي وكالة اسمها كاني استدنت من فلان الف ريال وكلتك في استلامها - 00:07:19

طيب والحوالة؟ والحوالة على ما له في لا على ماله على ماله في الديوان او الوقف اذن في الاستيفاء لو كان هو انا الان

انت تطالبني بالفين ريال وانا لي - 00:07:35

مال في الديوان يعني في بيت المال او في الوزارة او او في وقف استحق منه مال فلو احلتك عليه الحوالة على ما له بالديوان

على ماله في الديوان - 00:07:51

او الوقف ايوا اذن في الاستيفاء اكتبوا عنده اي وكالة على ما له صحيح طيب ايوه. ولا يعتبر استقرار المحال فيه فان محال به

محال به. محال به. محال به ايش عندك - 00:08:10

الرسالة فيه مم ايه اللي هو المال يعني لا يعتبر استقرار المحال به سجلها عندك طيب اللي هو الدان يعني نعم لا يعتبر استقرار محال

به. طيب مثلنا لهذا الان قبل قليل - 00:08:39

ممثلة قال فان حال المكاتب سيده ايوة المكاتب احال السيد يعني انا السيد جئت للمكاتب اقول هات الالفين ريال القسط الاول فقال

احلتك على فلان خذه منه فاذهب الى فلان واخذه - 00:09:00

هل الالف هذه التي استحقها من العبد التي اخذه من عبد؟ هل هي مستقرة؟ ام هي قابلة لعدم يعني قابلة للنقد؟ قابلة ما يضر هذا

طيب فان حال المكاتب سيده او الزوج زوجته صح - 00:09:20

لان له تسليم لان له تسليمه وحوالته وحوالته تقوم مقام تسليمه هذا الشرط الاول الشرط الثاني تفضل ويشترط ايضا للحوالة اتفاق

الدينين. هذا رقم اثنين الشرط الثاني اتفاق الدينين اي تماثلهما - 00:09:38

طيب تماثل الدينين او اتفاق الدينين يكون في اي شيء قال المصنف جنسا في الجنس يعني ذهب بذهب فضة بفضة احيل بفضة على

فضة احيل بذهب على ذهب واحيل بريال على ريال وهكذا. طيب اقرأ يا شيخ. قال كدنانير بدنانير - 00:09:58

بدنانير بدنانير او دراهم بدراهم فان حال من عليه ذهب بفضة او عكسه لم يصح. طيب اذا لابد الاستقرار دراهم الدراهم والدراهم

فضة اه الثاني الامر الثاني يعني اذا جنسا هذا الف - 00:10:17

ووصفا باء كصاح بصاح. ايش عندكم؟ او او مضروبة بمثلها او مضروبة بمثلها او او مصرية بمثلها يعني المقصود انه مثلا دينار

مصري بدينار مصري الا يكون دينار مصري بدينار دمشقي مثلا اذا اختلف الوصف - 00:10:34

بمثلا فان اختلف لم يصح قال ووقتاً هذا جيم اي حلولا او تأجيلا اجلا واحدا لابد ان يتفق الدينان في الوقت يعني كلاهما حالة طيب او كلاهما اجلهم اجلهما واحد. تفضل اي حلولا - 00:11:02

ووقتاً اقرأ ووقتاً اي حلولا او تأجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا والآخر مؤجلا او احدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح نعم طيب دال وقدرا هم. فلا يصح بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض - 00:11:25

ولو جوزت مع يعني الحوالة ارفاق مثل القرض فلذلك لا يجوز الاختلاف. طيب فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها ايه هو معناه انه ما ما يجوز فيها الزيادة لابد ان تكون بنفس القدر - 00:11:52

ولا يؤثر الفاضل في بطلان الحوالة مثال ذلك فلو احال بخمسة من عشرة على خمسة جاز او بخمسة على عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق في حاله لربه. واضحة المسألة؟ مثلنا قبل قليل - 00:12:15

قلت لك انا انت تطالبني بالف وانا اطالبه بالفين او انت تطالبني بالف وانا اطالبه بخمس مئة. فعندما احيلك لا احيلك بالالف. احيلك بالخمس مئة فقط فان حالتك بالخمسمائة على الخمسمائة صح ذلك. اتفقا في القدر. لكن لو احلتك بالالف على الخمس مئة لا لا يصح ذلك. طيب - 00:12:38

واذا صحت اكمل. واذا صحت الحوالة وان اجتمعت شروطها نقل الحق الى ذمة المحال الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل. نعم.

بمجرد الحوالة. نعم. فلا يملك فلا يملك المحتال الرجوع الى المحيل بحال - 00:13:01

سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لموكلي. ليه ؟ نعم. او تعذر لمطل او فلس او موت او غيرها. اذا اذا صح الحوالة لما اهلتك انا على زيد برئت ذمتي نحوك انت - 00:13:20

وانشغلت ذمة زيد لك انت انا برئت ليس لك ان ترجع فهذا يقول لو تعذر الاستيفاء من زيد لمطل مثلا زيد طلع مماطل او افلس او مات او اي سبب اخر هل ترجع علي؟ لا لا ترجع علي برئت ذمتي - 00:13:37

طيب انتبهوا قال وان تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق او دونه في الصفة او تعجيله او تأجيله او عوضا جاهز او طيب معنى هذا اذا تراضى المحتال والمحال عليه يعني الان انا احلتك على زيد - 00:13:57

ذهبت لزيد تبغى الخمس مئة ممكن يحصل بينكم اتفاق يقول لا بدل ما اعطيك خمس مئة اعطيك سلعة اخرى مقابلها لكم ذلك فاذا لهم ان يتراضوا على خير من الحق او اقل من الحق او - 00:14:16

اكثر بالقدر او اكثر في الصفة او تعجيل او تأجيل لكم ذلك طيب بقي شرط ثالث ويدبر لصحة الحوالة رضاه رقم ثلاثة في الرضا اللي هو رضا المحيل اللي هو - 00:14:32

بالمثال المذكور نعم هاي رضا المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه ادائه من جهة الدين على المحال عليه يعني فلا يلزمه اداء الحق من جهة الدين على المحال عليه الا الا برضاه. اذا لابد من رضا المحيط - 00:14:48

انا الذي ساوحيه لابد من الرضا. اما انت اللي هو المحال او المحال عليه لا يشترط رضاكما لانه بالنسبة لك انت لك الف ريال تأخذها مني ولا تأخذها من زيت وبالنسبة لزيد عليه ان يدفع الالفين ريال - 00:15:09

يدفعها ليا ويدفعها لك ما يفرق طيب ويعتبر ويعتبر ايضا علم المال وان يكون من هذا الرابع؟ الشرط الرابع نعم. ان يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان. والحبوب ونحوها. هذا الخمسة الخامس ان يكون مما - 00:15:24

اثبتوا الخامس مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب. يعني اكتبوا اي في المثليات اي في المثليات يعني الحوالة تكون في المثليات ما تكون في المتقومات صح ولا لا يعني ها انت الان تطالبني مثلا بساعة - 00:15:44

تابعي معايا تبغوا ساعة تبغى الساعة مني فاحيلك بساعة على زيد لا الا اذا كانت الساعة هذه مثلية يعني هناك صناعة معينة معروفة موديل معين يوجد في السوق بكثرة ممكن حيلك. لكن لو اعطيتني ساعة مستعملة - 00:16:04

كيف احيلك بمثلها؟ ما في مثلها. اذا احيلك الثمن الثمن له مثله تفضل ولا يعتبر رضا المحال عليه ان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه

وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في القبر. فلزم المحال عليه الدفع اليه - 00:16:25

ايوا طيب لا يشترط رضا المحال عليه اللي هو زيد طيب ان المحيل المحيل له ان يستوفي الحق بنفسه له بوكيله. وانت الان لما

احلتك كانك وكيل طيب وقد اقام المحتال - 00:16:48

هي مقام نفسه في القبر يعني انا اقمته اقمته انت مقامي في القبر فلزم المحال عليه الدفن. اتفضل ولا رضا. ولا رضا المحتال ان

احيل على مليه ويجبر على اتباعه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:17:05

ارفعوا مطل الغني ظلم. اه. اتبع واذا اتبع احدكم احدكم على مليه فليتبع مطل الغني ظلم. انتبهوا الان. قال الحديث متفق عليه وفي

لفظ من احيل بحقه على ملئ فليحتل - 00:17:22

ركزوا معي الان هو يقول لا يشترط رضا المحتال طيب رضا المحتال ما يصح يعني لا يشترط اذا كان اذا كانت الحوالة على مليه

طيب واذا كانت على غير مليه - 00:17:36

سيأتي الان التفصيل من هو المليه؟ تفضل المليه اسمعوا خلوكم معي الان والمليه والقادر بماله واحد وقوله اثنين وبدنه ثلاثة ما معنى

القدرة بماله؟ فماله القدرة على الوفاء هذا معنى قادر بماله - 00:17:53

وقوله الا يكون مماطلا هذا معنى المليه بقوله وبدنه امكان الحضور الى مجلس الحاكم هذا هو المليه ببدنه. قاله الزركشي طيب وان

كان المحال عليه مفلسا هذا الف ولم يكن المحتال رضي بالحوالة - 00:18:14

رضي ب رجع به اي بدينه على المحيل. لان الفليس عيب ولم يرضى به. فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب. واضح سلام اذا كان مفلس

ولم يرضى يرجع عليه. لكن ان رضي بالحوالة - 00:18:37

فلا رجوع. ولهذا قال فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له طب انتبهوا لو رضي بالحوالة وكان يظنه مليه هذا المعنى. اكتبوا عنده

عند قوله فلا رجوع له ولو ظنه مليئا - 00:18:56

ان لم يشترط الملاءة لتفريطه. فهمتوا المسألة اذا اذا احيل على شخص فرضي فرضي المحتال فرضي فرضي بالحوالة حتى لو كان

يظن مليه فوافق على الحوالة اذا ليس له الرجوع حتى لو اكتشف بعد ذلك انه - 00:19:16

انه مفلس. طبعا هناك رواية ثانية انه له الرجوع اذا بان مفلسا لكن المعتمد الان انه لا لا يرجع طيب ليش لا يرجع؟ لانه مفرط وكان

بامكانه اذا احاله ان يرضى بشرط الملاءة. يقول اقبل بشرط ان يكون مليان. فان ظهر انه غير مليه - 00:19:42

له الرجوع وان وافق مطلقا بدون شرط ليس له الرجوع طيب اذا وان لم يشترط الملاءة ان لم يشترط الملاءة قال لتفريطه تفضل يا

شيخ ومن احيل بثمان مبيع بان احوال المشتري البائع به على من له عليه دين - 00:20:02

فبان البيع باطلا فلا حوالة. فلا حوالة. طيب من احيل بثمان مبيع ضعوا الف بان حال المشتري البائع به يعني بالثمان. على من له عليه

دين فبان البيع باطلا فلا حوالا - 00:20:25

الصورة واضحة ولا لا احيل بثمان مبيعه المشتري احوال البائع المشتري مطلوب منهن يدفع الثمن فلم يدفع الثمن وقال له احلتك

بالثمان على فلان خذ الثمن فلان انا اطالب فلان بنفس المبلغ - 00:20:42

ثم ظهر انه البيع باطل. اكتشفنا بعدين انه في شرط من شروط البيع لم يحصل فبطل البيع فنقول الحوالة باطلة ما معنى الحوالة

باطلة؟ يعني بمعنى انه لما المشتري احوال البائع على زيد - 00:20:59

لم تشتغل ذمة زيد للبائع الحوالة باطلة واضح هذا طيب باء او احيل به هذا باب او احيل به يعني احيل بالثمان عليه بان احوال البائع

على المشتري مدينه بالثمان - 00:21:18

فهمتوا الصورة الثانية؟ الصورة الثانية كيف البائع لم يستلم الثمن وانما قال الثمن انا لا استلم منك لكن ساحيل عليك شخصا يستلم

منك الثمن. فهمت المسألة؟ في واحد يطالبني ساحيله عليك - 00:21:39

البائع يستحق الثمن من المشتري فاحال البائع على المشتري مدينه هذا معنى فبان البيع باطلا بان بان البيع مستحقا وبان المبيع

مستحقا او حرا او خمرا فلا حوالة. الحوالة باطلة خلاص ما ما نحتاج - 00:21:57

كأنه لم يحله لظهور تفضل ان لا ثمن على المشتري ببطلان البيع. نعم. والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه  
اولا. نعم واطح هذي؟ هذا اذا حصلت حوالة - 00:22:16

ثم ظهر ان البيع باطل بطله الحوالة. نقول حوالة لا تصح لكن الان سينتقل لصورة تشبهها وليست هي ما هي؟ لو حصلت الحوالة ثم  
فسخنا البيع بالارادة مش البيع باطل البيع صحيح لكن بالموافقة - 00:22:36

فسخنا البيع فايش اللي يحصل في الحوالة؟ تنفسخ ام تمضي تمضي ما تنفسخ الان هذه المسألة القادمة. قال واذا فسخ البيع واذا  
فسخ البيع بتقايل او او خيار عيب. انت قايل يعني اللي هو الايش؟ يقاله - 00:22:55

يعني جاء وطلب الاقالة قال اقمني في هذه البيعة ما اريدها ففسخوا البيع او خيار عيب طلع فيه عيب ففسخ او نحو ذلك خيار اخر  
يعني طيب لم تبطل الحوالة - 00:23:12

انتبهوا للمسألة هاذي لم تبطل الحوالة لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة لكن هنا مشكلة الان اذا قلنا الحوالة  
ماضية الذمم الان انتقلت اشتغلت صورة هذا مثال هذا بسرعة - 00:23:27

نقول انت الان الان يغير الصورة خلي واحد مشتري وواحد بايع تمام ولا لا انت المشتري وانا البائع وآآ فانت المشتري فاريد منك  
الثمن فاحلطني على زيد ثم تقايلنا فسخنا الباب - 00:23:49

انت احلطني على زيد. طب هل استحق؟ زيد ولا ما استحق دحين زيد صارت طب الان انا لو اخدت الثمن من زيد الثمن هذا ما هو ما  
له مقابل البيع الغي - 00:24:14

فلذلك نقول الحوالة تبقى صحيحة لكن يلزمني الان ان اعكس الحوالة فاحيل زيد او احيلك انت لانك انت راح تطالبني الان فاحيلك  
انت على زيد. انت احلطني على زيد فانا احيلك على زيد. فهمت المسألة؟ كده نلغي الحوالة - 00:24:30

يعني نلغيها بردها واضحة الصورة ايش الصورة؟ الصورة الاولى هذي انا اريد منك الثمن فقلت لي احلتك على زيد فسخنا صح ولا لا  
الان انت ما تستطيع تاخذ الف ريال من زيت خلاص زيد برئ الذمة نحوك - 00:24:48

صح ولا لا؟ فتحتاحني انا ترجع علي تقول انا احلتك رد الحوال علي. فاقول لان انا الان ابغى من زيت سرت فاقول احلتك على زيت.  
واضحة الصورة؟ طيب اعكسوها الان. افرض اني انا البائع - 00:25:10

احلت عليك زيدا قلت انا ما ابغى منك الثمن خلي الثمن عندك ساحيل عليك زيد لانه يطالبني بالف ريال. فاحالتك يا زيد على عليك  
صح ولا لا فحلت زيد عليك - 00:25:25

اصبحت الان ذمتك مشغولة لزيد ولا لا فسخنا البيع كيف نسوي تحيل زيد علي مرة ثانية واضح لكن في المثال الاول او في الصورة  
الاولى لما قلنا بطل البيع او ظهر البيع باطل ما تحتاجي لا تحيل ولا ولا نعكس الحوالة خلاص هي الحوالة باطلة كلها - 00:25:42

فهمت علي يا شيخ؟ ترى هذي اصعب صورة في الحوالة وبها تنتهي الحوالة اكمل الان وللمشتري الرجوع على البائع لانه لما  
رد وللمشتري الرجوع على البائع. لانه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض - 00:26:05

واحنا فسخنا البيع ورجعت لك السلعة اذا تصبغ مني الثمن طب الثمن انت ما اقبضتني اياه لكن احلت احلطني على شخص واضح؟  
فارجع احيل الشخص عليك هكذا اتفضل ولهما ولهما ان يحيل طيب كيف يحيلنا؟ انتبهوا الان. الكلام اللي قلته الان هو سيذكره  
المصنف - 00:26:26

اي للبائع ضع رقم الف اي للبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري. اكتب عندها وهو المدين على من احاله المشتري عليه في  
الصورة الاولى قال وللمشتري ضع رقم باء - 00:26:49

او حرف باء وللمشتري ان يحيل المحتال اكتب عندها وهو المدين ان يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية فهتم شيء ولا ما  
فهمتوا شيء اتفضل هي هو الكلام اللي قلته الان كونه يحتاج الى تصور وتخيل - 00:27:11

واضح لكن هو هذا انت احلطني على شخص راح ارجع احيل الشخص عليك سواء انا البائع ولا اللي احال يرجع يعكس الحوالة.  
تفضل. واذا اختلفا فقال احلتك. الان هذه مسائل الخلاف - 00:27:34



في لو حصل خلاف بين في الحوالة يعني فعندنا اربع صور من الخلاف. الصورة الاولى واذا اختلفا فقال ضع رقم الف فقال احلتك قال بل وكلتني ضعوا هذه الجملة بين قوسين - [00:27:49](#)

قال احلتك الثاني قال لا وكلتني او بالعكس يعني قال وكلتك قال بل احلت تاني الكلام القول قول من قال فقول مدعي الوكالة طيب الصورة الثانية اذا هذيك الاولى الف ان اختلف وان اتفقا ضعبا - [00:28:08](#)

وان اتفقا على احلتك او احلتك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق هذه الصورة الثانية احلتك لكن قال انا قصدت وكالة او احلتك بديني اصلت وكالة نعم طيب وان اتفقا على هذه صورة جيم وان اتفق على احلتك بديني - [00:28:28](#)

فقول مدع وحوالة فهمتوا الفرق ولا لا؟ اذا قال احلتك بديني بديني وانا اقصد وكالة ممكن اي واحد فيهم يقول له وكالة ايوة يقبل منه لانه لما قال حالتك بيديني ليست ظاهرة في الحوال لكن اذا قال - [00:28:58](#)

بدينيك انت فهذه اقرب اظهر في الحوالة وليست في الوكالة طيب فاللي يقول فيهم لو حصل خلاف واحد فيهم قال قصدت حوالة والثاني قال لا بل هي وكالة. فنقبل ونقدم قول مدعي الحوالة في هذه الصورة الاخيرة. دال - [00:29:14](#)

واذا طالب دال هذا واذا طالب الدائن المدينة فقال رحلت علي فلانا الغائب وانكر رب المال. انتم فهتمم الصورة الان انا جيت اطالبك بمبلغ فانت تقول لا ما لك شي عندي ليه؟ لانك انت حولت علي فلان - [00:29:34](#)

فانا ادفعها لفلان ما ادفعها لك وانا انكرت القول قول من وانكر رب المال يعني انكر الحوالة قبل قوله مع يمينه اللي هو رب المال. الاصل عدم الحوالة وليس الاصل الحوالة - [00:29:58](#)

قال ويعمل بالبينة ويعمل بالبينة يعني اذا اقام يعمل بالشهود اذا وجد شهود خلاص اقمنا نقيمها تفضل يا شيخ باب الصلح الصلح طيب يا اخوان الصلح ما هو؟ لغة قطع المنازعة - [00:30:14](#)

وشرعا افتحوا قوس معاينة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين والصلح انواع كثيرة لكن احيانا الصبح يكون في حرب وحيانا يكون في بين الزوجين وحيانا يكون اه بين المتخاصمين في غير الاموال. الكلام الان عن الصلح في المال - [00:30:32](#)

عن الصلح في المال قال والصلح في الاموال قسما انتبهوا للقسمين هذي ثم بعد ذلك نقرأ الصلح في الاموال ولما قال الصلح في الاموال يريد انه ما يتكلم الان عن الصلح بين الزوجين او في الدماء او في شيء ثاني. يتكلم عن الاموال - [00:30:54](#)

الصلح في الاموال قسما صلح على اقرار وصلح على انكار. انتبهوا الان للكلام هذا الخريطة العامة صلح على اقرار يعني مع الاقرار وصلح مع الانكار الصلح مع الاقرار ان يدعي شخص على شخص فيقول نعم صح لك هذا الحق لكن ما عندي او ما اقدر او تعال نصطليح - [00:31:13](#)

فهمتوا عليه وصول على الانكار ان يقول لا ليس لك حق اصلا ثم بعد المنازعة ممكن يقولوا طيب خلاص نتصلح نصطليح ليش؟ طبعا انت منكر. اصطليح عشان ارتاح من المشكلة بدل ما اجلس انا في مشاكل - [00:31:38](#)

وفي دعاوي ومحاكم وكذا ممكن للصلاة. فهتمم الان المسألة؟ طيب انتبهوا الان كلاهما سينقسم الى قسمين الصلح على الاقرار اما ان يكون الصلح على جنس الحق او يكون من غير جنس الحق. كيف - [00:31:54](#)

اما ان يكون من جنس الحق كيف يعني من جنس الحق يعني الخلاف بيننا على مال ثم اصطليحنا على مال ايضا انت تطالبيني مثلا بمئة الف ثم بعد ذلك تكلم الان في الاقرار انا اقر لك لكن ما عندي مئة الف ريال ثم بعد اخذ وعطا اصطليحنا على - [00:32:18](#)

اني اعطيك خمسين الف وتسامحني في الباقي. هذا نسيمه ايش هذا صلح عن الحق ببعض جنسه ويمكن اني اتفق معك الصلح معك اني اعطيك سيارة ولا اعطيك اثاث ولا اعطيك متاع اذا بغير جنس اذا الصلح على الاقرار اما ان يكون عن - [00:32:42](#)

الحق بجنسه او ببعض جنسه او بغير جنسه. فهمتوا المسألة والانكار نفس الكلام ممكن يكون بجنسه وبغير جنسه نعود للاقرار بالنسبة للاقرار ان كان بجنسه فلا يصح صلحا لكن يصح ابراء - [00:33:02](#)

لا يصح صلح وان كان بغير جنسه يصح صلحا كيف تطالبيني بمئة الف انا ما عندي مئة الف مقر لك لكن في الاخير وصلنا لحل ان اعطيك خمسين ستين الف ريال - [00:33:25](#)

واضح وخلاص ونهني الخصومة هذا الاتفاق ان كان بلفظ الصلح فما يصح لماذا؟ لان الصلح يعتبر عقد معاوضة مثل البئر فهل يجوز ان ابيع المئة الف بخمسين الف او المئة الف بستين الف - [00:33:42](#)

الان كاني هكذا كاني اشتريت منه المئة الف مقابل خمسين الف او ستين الف لا يصح صلحا لكن يصح ان يكون على وجه الابرار. يعني لو قال له انا سامحتك في الخمسين وهات الباقي نعم. فلا يكون عقد الصلح وانما يكون عقد ابراء بس - [00:34:06](#)

اطلب منه المسامحة فهمتوا الان مسلا هذا اذا كان به جنسي طيب اذا كان بغير جنسه ما في مشكلة ما في مشكلة اني اشتريه بالمئة الف ريال اه سيارة الان انا اخذت منه مئة الف ريال ثم اتفقنا صلحا على اني اعطيه سيارة المشكلة. كاني بعته السيارة بايش؟ بمئة الف ريال - [00:34:23](#)

ما في مشكلة فيها واضحة المسألة الان؟ اذا ان كان بجنسه فلا يصح صلحه وان كان بغير جنس فهو بيع يصح. ونعتبره بيع يعني نعطيه احكام البيع وشروط البيع وسيدخله الخيار - [00:34:44](#)

وسيكون في سيدخله خيار العيب وخيار الغبن كل هذا يدخله. لانه بينه واضح يا مشايخ هذا صلح الاقرار. طيب صلح الانكار نفس الكلام نقول اذا كان بجنسه انا منكر انه في مئة الف ريال اصلا - [00:35:02](#)

وانت تطالبني فيمكن ان اقول لك طيب ما رأيك عشان نهني المشكلة؟ اعطيك خمسين الف وتسبيني في حالي وخلاص نهني نقفل نغلق هذا الملف تقول نعم الان هذا ابراء ممكن يكون ابراء - [00:35:20](#)

لكن ما يكون صلح لانه بجنسه طيب وان كان بغير جنسه كان اقول لك يا اخي ما في لك مئة الف ريال لكن ما رأيك عشان نهني الموضوع؟ اعطيك عندي سيارة مستعملة اعطيك اياها - [00:35:36](#)

السيارة يمكن قيمتها خمسين ستين اربعين مئة اقل اكثر ما يعني الامير ساعطيك سيارة هذا يصح صلحا. لكن هل يكون بيع ام يكن ماذا؟ لانه احنا قلنا في الاقرار اذا صالحه بغير جنس فهو بيع في حق الاثنين - [00:35:50](#)

واضح يعني له خيار مجلس وله خيار شرط وله خيار العيب وله خيار طيب واذا كان في الانكار فهل يكون بيعا ولا ما يكون بيع؟ يكون بيع في حق احدهما ويكون ابراء في حق الثاني. فيكون - [00:36:09](#)

وبيع في حق المدعي الحين لاحظوا كيف نعرف انه في حق من؟ المدعي هو يعتقد ايش؟ يعتقد ان هذه السيارة مقابل مئة الف ريال فهي في حقه بيع معناه له ان له خيار العيب وله الخيارات كلها - [00:36:25](#)

وبالنسبة في حق المدعى عليه المدعى عليه هل يرى ان هذه السيارة في مقابل شيء لا ما يرى يرى ان السيارة هذي دفعها في غير مقابل لانه لا يعتقد انه اخذ مئة الف ريال اصلا - [00:36:44](#)

ويرى ان هذه ليس لها مقابل فاذا هي في حقه ابراء. اذا ليس من حقه بعد ما يدفع السيارة يقول ترى لي خيار المجلس او لي ها او خيار عيب او كذا - [00:36:58](#)

لا فهمتوا المسألة الان هذي الخطوط العريضة اقرأ الان علينا والصلح في الاموال قسمان. نعم قرب قرب اقتررب من اقتررب انت وهو لا يقترب والصلح في الاموال قسمان. نعم. على اقرار وهو المشار اليه بقوله اذا اقر له بدين او عين فاسقط عنه - [00:37:10](#)

من الدين بعضه او وهبه من العين البعض وترك الباقي اي لم يبرأ منه ولم يهب ولم يهب ولم صح لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه. طيب. لحظة بس اه ضعوا - [00:37:36](#)

عند قوله على اقرار رقم واحد داخل مربع ثم ضعوا في الهامش اه اذا قر له بدين او عين فاسقطه ضعه في الهامش هكذا آ الف حق وابرار او اذا في مجال عاد تكتب صلح عن الحق ببعض جنسه صلح عن الحق ببعض جنسه - [00:37:56](#)

كم بقي ما اشوف طيب اكملني قال لانه لانه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليعضوا عنه ومحله ومحل صحة ذلك ان لم يكن بلفظ الصلح. هذا الشرط الاول ضعه رقم واحد بلفظ الصلح - [00:38:22](#)

فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ما له ببعض فهو هضم للحق ومحله ايضا ان لم يكن شرطاه هذا الشرط الثاني ضعه رقم اثنين بان يقول بشرط ان تعطيني كذا او على ان - [00:38:42](#)

او تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح. لماذا؟ لانه يفضي الى المعاوضة فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض واطح الكلام هذا واسم  
يكن ضمير الشأن لانه قال ان لم يكن شرطه. طب فين اسم - [00:38:59](#)

اه كان قال ضمير الشأن في بعض النسخ ان لم يكن شرطا اي بشرط ومحله ايضا ان لا يمنعه حقه بدونه هذا الثالث والا بطل لانه اكل  
لمال الغير بالباطل - [00:39:18](#)

ومحله ايضا الا يكون ممن لا يصح تضرعه هذا الرابع. لابد ان يكون لي صالح هذا او اللي يبرئ آآ يصح تبرع كمكاتب وناظر وقف  
وولي صغير ومجنون ليش المكاتب لا يحس لا يحق له الابرّة - [00:39:36](#)

لانه لانه ما له ما له ايش؟ ما له مرتبط بسيدّه. المفروض يسدّد للسيد مش يروح يتبرع وناظر الوقف ليس له ان يتبرع ولي الصغير  
والمجنون ليس له يتبرع قال لانه تبرع - [00:39:56](#)

وهؤلاء لا يملكونه يعني لا يملكون التبرع هؤلاء الثلاثة لا يملكون التبرع الكلام واضح الا ان انكر هنا مسألة مستثنى الا ان انكر من عليه  
الحق ولا بينة يعني للولي - [00:40:12](#)

مثلا وهذولي الثلاثة اللي قلنا وليس لهم التبرع فيقول الا اذا انكر من عليه الحق ولا بينة فعند ذلك يمكن ان يصلحوا بمثل هذا لان  
استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل اولى من تركه - [00:40:28](#)

اذا يعني الا في حالة الضرورة يعني ولي الصغير مثلا ما عنده ما يثبت فاذا صالح او اذا صالحا اخذ بعض الحق طيب ثم قال وان  
وضع اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:40:44](#)

- [00:41:06](#)